

## الروض المربع

باب حكم صيد الحرم .

أي حرم مكة .

يحرم صيده على المحرم والحلال إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : [ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ] وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر ولكن بحريه لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير إرث .

ولا يلزم المحرم جزاء ان ويحرم قطع شجرة أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث [ ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها ] وفي رواية : [ ولا يختلي شوكتها ] . ويجوز قطع الياض والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع . وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله : إلا الإذخر قال في القاموس : - حشيش طيب الريح لقوله . [ الإذخر إلا ] : A .

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبين .

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها بقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد . ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم .

ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره .

ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي [ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره ] رواه أبو داود ولا جزاء فيه أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي A ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء .

ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم .

و يباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمسند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد

عن جابر بن عبد الله [ أن النبي A لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ﷺ إنا أصحاب عمل

وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال : [ القائمتان والوسادة

والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء ] [ والمسند : عود البكرة ومن

أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه .

وحرمةا بررد فف بررد وهو ما بفن عفر بفل مشهور بها الى ثور بفل صفر لونف إلى الحمرة ففف ففوفر لفس بالمسطفل فلف أءف من ففة الشمال وما بفن عفر إلى ثور هو ما بفن لابففا واللابة الفرة وهي أرض فركبها فارة سود .

وفسحب المفاورة بمكة وهي أفضل من المفةنة قال فف الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الفرة فأما والنبف A ففها فلا وا□ ولا العرش واملته ولا الفنة لأن بالفرة فسفا لو وزن به لرفف أه .

وفضاعف الفسنة والسفئة بمكان وزمان فاضل